مفتاح الفائض

في

علم الفرائض

للعلامة

الفضل ابن أبي السعد العصيفري

تحقيق

عبدالخالق عبد الله إسحاق

طَبْعَةٌ جَدِيدَةٌ مَضْبُوطَةٌ

مُصَحَّحَةٌ مُنَقَّحَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ/٢٠١٢م

جميع الحقوق محفوظة

رقم الإيداع في دار الكتب الوطنية لعام

(١٤٠٣/٢/٢٠١١)

مقدمة التحقيق:

الْحَمْدُ للهِ الَّذِي شَرَّعَ السُّنَنَ وَالْفَرَائِضَ؛ الْقَائِلُ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا، وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[النساء:١١-١٢].

والقائل: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّـهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّـهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[النساء:١٧٦]. وأشهد أَلَّا إله إلا الله الذي لا يحجب دعاء من دعاه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ الذي حث أمَّته على تحصيل علم الفرائض؛ فقال: «تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ، وَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ، وإِنَّهُ أَوَّلُ مَا يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي»[1]، والقائل: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ؛ فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الاثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»[2]. وبعد: فهذ ين متنين هامين في علم المواريث الاول : مفتاح الفائض في علم الفرائض للعلامة الفضل

(١) ابن ماجة ٢/ ٩٠٨، والدارمي ١/ ٨٣ رقم ٢٢، والحاكم ٤/ ٣٦٩، والدارقطني ٤/ ٦٧.
(٢) الترمذي ٤/ ٤١٣ رقم ٢٠٩١، والطيالسي ١/ ٥٣ رقم ٤٠٣.

ابن أبي السعد العصيفري والثاني متن منظومة متن كش الغامض في علم الفرائض للإمام الحسن بن إسماعيل بن علي بن أحمد بن الإمام الناصر محمد بن إسحاق بن الإمام المهدي أحمد بن الحسن بن الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد (ع) طلب الزملاء والجلساء بإلحاح إخراجهما ليعم نفعهما ، وهو ما عملنا به؛ ليتسنى للمذاكر المجد حملهما في الجيب في الحل والترحال فنسأل الله ان ينفع بهما في ما بقي من ايام الدنيا كما نفع بهما في ما مضا منها ، وأن يلهمنا رشادنا ، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم. وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله الطاهرين.

طالب العلم/

عبدالخالق بن عبدالله بن محمد إسحاق

وفقه الله

٦/ جمادى/ الأولى ١٤٣٣هـ -٢٥/ ٤/ ٢٠٠١٢م

بصنعاء أزال المحروسة

بالله عز وجل

مفتاح الفائض

في

علم الفرائض

للعلامة

الفضل ابن أبي السعد العصيفري

تحقيق

عبدالخالق عبد الله إسحاق

طَبْعَةٌ جَدِيدَةٌ مَضْبُوطَةٌ

مُصَحَّحَةٌ مُنَقَّحَةٌ

بَابُ أَسْبَابِ الْمِيْرَاثِ

أَسْبَابُ الْمِيْرَاثِ ثَلاَثَةٌ: نَسَبٌ، وَنِكَاحٌ، وَوَلاَءٌ؛ فَالنَّسَبُ ثَلاَثَةٌ: عَصَبَةٌ، وَذُو سَهْمٍ، وَذُو رَحِمٍ.

بَابُ مَعْرِفَةِ إِرْثِ الْعَصَبَةِ

فَالعَصَبَةُ عَلَى التَّرْتِيْبِ: هُمُ الِابْنُ، ثُمَّ ابْنُ الِابْنِ وَإِنْ سَفَلَ، ثُمَّ الأَبُ، ثُمَّ الجَدُّ أَبُ الأَبِ وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ الأَخُ لأبٍ وَأُمٍّ، ثُمَّ الأَخُ لأبٍ، ثُمَّ ابْنُ الأخِ لأبٍ وَأُمٍّ، ثُمَّ ابْنُ الأخِ لأبٍ وإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ الْعَمُّ لأَبٍ وأُمٍّ، ثُمَّ العَمُّ لأَبٍ، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ لأَبٍ وَأُمٍّ، ثُمَّ ابْنُ العَمِّ لأَبٍ وَإِنْ بَعُدَ وَالْعَصَبَةُ مِنَ النِّسَاءِ أَرْبَعٌ: الْبِنْتُ، وَبِنْتُ الابْنِ وَالأُخْتُ لأَبٍ وَأُمٍّ، وَالأُخْتُ لأبٍ، مَعَ إِخْوَتِهِنَّ، وكَذَلِكَ الأُخْتُ لأبٍ وَأُمٍّ وَالأُخْتُ لأبٍ مَعَ البِنْتِ، أو بنتِ الابْنِ عَصَبَةٌ.

فَصْلٌ: وَذَوُو السَّهَامِ

هُمُ الأَبُ وَالْجَدُّ مَعَ الأَوْلادِ وَأَوْلادِ الْبَنِيْنَ، وَالأَخُ لأُمٍّ، وَالْبِنْتُ، وَبِنْتُ الابْنِ، وَالأُخْتُ لأَبٍ وَأُمٍّ، وَالأُخْتُ لأَبٍ مَعَ عَدَمِ مَنْ يُعَصِّبُهُنَّ، وَالأُمُّ، والْجَدَّتَانِ، والأُخْتُ لأُمٍّ.

فَصْلٌ: وَذَوُو الأَرْحَامِ

هُمْ أَوْلادُ البِنْتِ، وَأَوْلادُ بِنْتِ الِابْنِ، وَأَولادُ الأُخْتِ، وَبَنَاتُ الأَخِ، وَبَنَاتُ ابْنِ الْأَخِ، وَأولادُ الأَخِ لأُمٍّ، وَالْعَمُّ لأُمٍّ، وَالْعَمَّةُ مُطْلَقًا، وَبِنْتُ الْعَمِّ، وَكَذَلِكَ بِنْتُ ابْنِ الْعَمِّ، وَالْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ، وَأَبُو الأُمِّ، وَأَخْوَالُ الأَبِ، وَأَبُو أُمِّ الأَبِ، وَلاَ يَرِثُونَ إِلَّا بَعْدَ عَدَمِ العَصَبَاتِ، وَذَوِي السِّهَامِ ، وَالْمَوَالِيْ، وَعَصَبَاتِهِمْ، وَمِيْرَاثُ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى فِيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِذَا كَانُوْا فِيْ دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُمْ يَرِثُونَ مَا وَرِثَ أَسْبَابُهُمْ.

فَصْلٌ: فِي النِّكَاحِ

وَالنِّكَاحُ سَبَبُ الْتَّوَارُثِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مَا دَامَ الْعَقْدُ ثَابِتًا، أَوْ فِي حُكْمِ الثُّبُوْتِ، وَمِيْرَاثُهُمَا بِالتَّسْهِيمِ.

فَصْلٌ فِي الْوَلاءِ

وَأَمَّا الوَلَاءُ فَعَلَى ضَرْبَيْنِ: وَلَاءِ عَتَاقٍ، وَوَلاءِ مُوَالاةٍ؛ فَوَلاءُ العَتَاقِ عَامٌّ لِلرِّجَالِ وِلِلنِّسَاءِ فِيمَنْ أَعْتَقُوا، أو أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقُوا أَو جَرُّ وَلاءِ مَنْ أَعْتَقُوا. وَلَا يُعَصِّبُ فِيهِ ذُكُورُهُم إِنَاثَهُمْ،

ولا يَرِثُ المَوْلَى، إلَّا بَعْدَ عَدَمِ العَصَبَاتِ، وَاسْتِكْمَالِ ذَوِي السِّهَامِ سَهَامَهُمْ. وَوَلَاءُ الْمُوَالاةِ خَاصٌّ للرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَفِي الحَرْبِيِّ دُونَ الذِّمِّي. ولا يَرِثُ الْمَوْلَى إلَّا بَعْدَ عَدَمِ الْعَصَبَاتِ، وذَوِي السِّهامِ، وَذَوِي الأَرْحَامِ، وَالمَوَالِي وَعَصَبَاتِهِمْ وَذَوِي سِهَامِهِمْ وَذَوِي أَرْحَامِهِمْ.

بَابُ الْعِلَلِ الْمَانِعَةِ مِنَ الإِرْثِ

وَهْيَ ثَلَاثٌ: كُفْرٌ، وَرِقٌّ، وَقَتْلٌ؛ فَالْكُفْرُ يَمْنَعُ مِنَ الإِرْثِ على أَيِّ وَجْهٍ كَانَ. وَالرِّقُ يَمْنَعُ مِنَ الإِرْثِ، إلَّا الْمُكَاتَبُ فَإِنَّهُ يَرِثُ وَيُورَثُ وَيَحْجُبُ وَيُعَصِّبُ وَيُسْقِطُ وَيُشَارِكُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى من مَالِ الكِتَابَةِ. وأَمَّا الْقَتْلُ فَعَلَى ضَرْبَيْنِ: عَمْدٍ، وَخَطَأٍ؛ فقَاتِلُ الْعَمْدِ لَا يَرِثُ مِنَ المَالِ وَلا مِنَ الدِّيَةِ إذَا كَانَ القَتْلُ بَغْيًا، وَقَاتِلُ الْخَطَإِ يَرِثُ مِنَ الْمَالِ دُونَ الدِّيَةِ. وَالَّذِيْنَ لا يرِثُونَ بِحَالٍ سِتَّةٌ: وَهُمُ الْعَبْدُ، وَقَاتِلُ العَمْدِ، والْمُدَبَّرُ، والْمُرْتَدُّ، وَأُمُّ الوَلَدِ، وَأَهْلُ مِلَّتَيْنِ.

بَابُ الْفَرَائِضِ وَأَهْلِهَا

الْفَرَائِضُ سِتٌّ: النِّصْفُ، وَالرُّبُعُ، والثُّمُنُ، والثُّلُثَانِ،

والثُلُثُ، والسُّدُسُ.

أَهْلُ النِّصْفِ

فَالنِّصْفُ لِخَمْسَةِ أَفْرَادٍ: وَهُمُ البِنْتُ، وَبِنْتُ الابْنِ، وَالأُخْتُ لأبٍ وأُمٍّ، وَالأُخْتُ لأَبٍ، إِذَا انْفَرَدْنَ عَمَّنْ يُشَارِكُهُنَّ أَو يُعَصِّبُهُنَّ، وَهُوَ لِلْزَوْجِ مَعَ عَدَمِ الأَوْلَادِ وَأَوْلادِ البَنِينَ.

أَهْلُ الرُبُعِ

وَالرُّبُعُ لِثَلاثَةٍ: وَهُمُ الزَّوجُ إِذَا حُجِبَ، وَالزَّوجَةُ إِذَا لَمْ تُحْجَبْ، وَهْوَ لِلأُمِّ فِي مَسْأَلَةِ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ.

أَهْلُ الثُمُنِ

وَالثُّمُنُ لِلزَّوْجَةِ أَوِ الزَّوْجَاتِ إِذَا حُجِبْنَ.

أَهْلُ الثُلُثَيْنِ

وَأَمَّا الثُلُثَانِ لأَرْبَعَةِ أَعْدَادٍ: وَهُمُ البِنْتَانِ فَصَاعِدًا، وَبِنْتَا الابْنِ فَصَاعِدًا، وَالأُخْتَانِ لأبٍ وأُمٍّ فَصَاعِدًا،وَالأُخْتَانِ لِلْأَبِ فَصَاعِدًا.

أَهْلُ الثُلُثِ

وَالثُّلُثُ لاثْنَيْنِ: وَهُمُ الأُمُّ إِذا لَمْ تُحْجَبْ، وَالِاثْنَانِ مِنْ الإِخْوَةِ

أو الأَخَوَاتِ لأمٍّ فَصاعِدًا.

أَهْلُ السُّدُسِ

وَالسُّدُسُ لِسَبْعَةٍ: لِبِنْتِ الِابْنِ أو بَنَاتِ الابْـنِ مـعَ الْبِنْـتِ الوَاحِـدَةِ تَكْمِلَـةَ الثُّلُثَيْنِ، وهـوَ لِلأُخْـتِ الوَاحِـدَةِ لأَبٍ، أَوِ الأَخَوَاتِ لأَبٍ مَعَ الأُخْتِ الوَاحِدَةِ لأَبٍ وَأُمٍّ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَهْوَ لِلأبِ أَوِ الجَدِّ مَعَ الأَوْلادِ وَأَولادِ البَنِيْنَ، وَهْـوَ لِـلأُمِّ إذا حُجِبَتْ، وَهُوَ لَهَا أَيْضًا في مَسْأَلَةِ زَوْجٍ وَأَبَـوَيْنِ، وَهُـوَ لِلْجَـدَّةِ أوِ الجَدَّاتِ، وَهْوَ لِلْجَدِّ أَيْضًا مَعَ الإِخْوَةِ إِذَا نَقَّصَتْهُ الْمُقَاسَمَةُ عَنِ السُّدُسِ رُدَّ إِلَى السُّدُسِ ، أَو كَانَ مَعَ الإِخْوَةِ أو الأَخَوَاتِ بِنْتٌ أو بِنْتُ ابْنٍ فَلَهُ السُّدُسُ لا غَيْرُ، وَهْوَ لِلْوَاحِـدِ مِـنْ وَلَـدِ الأُمِّ ذَكَرًا كَانَ أو أُنْثَى.

بَابُ الْحَجْبِ

يَحْجُبُ الزَّوْجَ مِنَ النِّصفِ إلى الرُّبُـعِ، وَالزَّوجَـةَ مِـنَ الرُّبْـعِ إلى الثُّمُنِ وَالأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إلى السُّدُسِ الوَلَدُ وَوَلَدُ الِابنِ: ذَكَـرًا كَـانَ أَوْ أُنْثَى، وَيَحْجُبُ الأُمَّ أَيْضًا الاثْنَانِ مِنَ الإِخْوَةِ أَوِ الأَخَوَاتِ فَصَاعِدًا، وَالبِنْتُ الْوَاحِدَةُ تَحْجُبُ بِنْتَ الابْنِ مِنَ النِّصْفِ إلى السُّدُسِ، وبَنَاتِ

الابْنِ مِنَ الثُّلُثَيْنِ إلى السُّدُسِ، وكـذَلِكَ الأخْـتُ الوَاحِـدَةُ لأبٍ وَأُمٍّ تَحْجُبُ الأخْتَ الوَاحِدَةَ لأَبٍ مِنَ النِّصْفِ إلى السُّـدُسِ، وَالاثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الثُّلُثَيْنِ إِلَى السُّدُسِ.

بَابُ الإِسْقَاطِ

يَسْقُطُ وَلَدُ الابْنِ وَمَنْ تَحْتَهُ مِنَ الأَوْلَادِ مَعَ الابْـنِ، وَيَسْـقُطُ الجَدُّ وَمَنْ فَوْقَـهُ مِـنَ الأَجْـدَادِ والجَـدَّاتِ مِـنْ قِبَلِـهِ مَـعَ الْأَبِ، وَتَسْـقُطُ الجَـدَّاتُ مَـعَ الأُمِّ، وَتَسْـقُطُ الْعُلْيَـا مِـنْ الجَـدَّاتِ مَـعَ السُّفْلَى، وَيَسْقُطُ الأَخُ لأَبٍ وَأُمٍّ مَعَ ثَلاَثَـةٍ: وَهُـمُ الابْـنُ، وَابْـنُ الابْنِ، وَالأَبُ، ويَسْقُطُ الْأَخُ لأَبٍ مَعَ خَمْسَةٍ: وَهُمُ الْابْنُ، وَابْـنُ الابْـــنِ، وَالْأَبُ، وَالْأَخُ لأَبٍ وَأُمٍّ، وَالأُخْـــتُ لأَبٍ وَأُمٍّ إِذا عَصَّبَتْهَا البِنْتُ، أَوْ بِنْتُ الابْنِ. وَيَسْقُطُ الأَخُ لأُمٍّ مَعَ أَرْبَعَةٍ: وَهُمُ الوَلَدُ، وَوَلَدُ الابْنِ: ذَكَرًا كان أَوْ أُنْثَى، وَالأَبُ، وَالجَـدُّ، وَيَسْـقُطُ ابْنُ الأَخِ لأَبٍ وَأُمٍّ مَعَ ثَمَانِيَةٍ: وَهُمُ الابنُ، وَابْنُ الابـنِ، وَالأَبُ، وَالجَـــدُّ، وَالأَخُ لأَبٍ وَأُمٍّ،وَالأَخُ لأَبٍ، وَالأُخْـــتُ لأَبٍ وَأُمٍّ، وَالأُخْتُ لأَبٍ إِذَا عَصَّبَتْهُمْا البِنْتُ أَوْ بِنْتُ الابْنِ، وَيَسْـقُطُ ابـنُ الأَخِ لأَبٍ مَعَ تِسْعَةٍ: وَهُمُ الابنُ، وابـنُ الابـنِ، والأَبُ، والجـدُّ،

والأخُ لأبٍ وأمٍّ، والأَخُ لأبٍ، وابنُ الأخِ لأبٍ وأمٍّ، وَالأخْتُ لأَبٍ وأمٍّ، والأخْتُ لأَبٍ إِذَا عَصَّبَتْهُمَا الْبِنْتُ أَوْ بِنْتُ الابْنِ، وَيَسْقُطُ الأَعْمَامُ وَبَنُوْهُمْ مَعَ الإِخْوَةِ وَبَنِيهِمْ مُطْلَقًا، وَإِذَا اسْتَكْمَلَتِ البَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ سَقَطَتْ[1] بَنَاتُ الابْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لَهُنَّ، أَوْ بِإِزَائِهِنَّ، أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرًا؛ فَيُعَصِّبُهُنَّ فِيْمَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَإِذَا اسْتَكْمَلَتِ الأَخَوَاتُ لأَبٍ وَأُمٍّ الثُّلُثَيْنِ سَقَطَتِ الأَخَوَاتُ لأَبٍ، إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ مَعَهُنَّ أَخٌ لَهُنَّ فَقَطْ فَيُعَصِّبُهُنَّ فِيْمَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَلَا يَرِثُ بَنُو أَبٍ أَبْعَدَ مَعَ وُجُودِ بَنِي أَبٍ أَقْرَبَ مِنْهُمْ، وَلَا يَرِثُ مَنْ يَتَّسِبُ بِنَسَبٍ مَعَ وُجُودِ مَنْ يَتَّسِبُ بِنَسَبَيْنِ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الدَّرَجِ، وَالَّذِيْنَ لَا يَسْقُطُونَ مِنَ الإِرْثِ مَعَ سَلَامَةِ الحَالِ خَمْسَةٌ: الأَبَوَانِ، وَالزَّوْجَانِ، وَوَلَدُ الصُّلْبِ، وَأَرْبَعَةٌ يَرِثُونَ دُوْنَ أَخَوَاتِهِمْ: وَهُمُ الْعَمُّ، وَابْنُ الْعَمِّ، وَابْنُ الأَخِ، وَابْنُ الْمَوْلَى. وَأَرْبَعَةٌ يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ: وَهُمُ الابْنُ، وَابْنُ الابْنِ، وَالأَخُ

(١) في الأصل: سقطن بالجمع بين فاعلين على لغة أكلوني البراغيث، والأشهر والأكثر: سقطت بنات الابن.

لأَبٍ وَأُمٍّ، وَالأَخُ لِأَبٍ.

بَابُ أَحْوَالِ الأَبِ وَالْجَدِّ

لِلأَبِ وَالجَدِّ حَالْتَانْ مَعَ الأَوْلاَدِ وَأَوْلاَدِ الْبَنِيْنَ: حَالَةُ فَرْضٍ لا غَيْرُ وَهِيَ مَعَ الذُّكُورِ مِنْهُمْ، وَذَلِكَ سُدُسُ المَالِ، وَحَالَةُ فَرْضٍ وَتَعْصِيْبٍ وَهِيَ مَعَ الإِنَاْثِ مِنْهُمْ، وَحَالَةُ الأَبِ مَعَ الإِخْوَةِ أَوِ الأَخَوَاتِ: يُسْقِطُ الجَمِيْعَ [مِنْهُمُ] وَيَأْخَذُ المَالَ بِالْتَّعْصِيبِ. وَلِلجَدّ مَعَ الإِخْوَةِ أَوِ الأَخَوَاتِ ثَلاَثَةُ أَحْوَالٍ: حَالَةُ مُقَاسَمَةٍ: إِذَا كَانَتِ الْمُقَاْسَمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنَ السُدُسِ، وَحَالَةُ تَعْصِيبٍ لا غَيْرُ: وَهِيَ مَعَ الأَخَوَاتِ مُنْفَرِدَاتٍ، وَحَالَةُ فَرْضٍ لا غَيْرُ: وَهِيَ إِذَا نَقَصَتْهُ الْمُقَاْسَمَةُ عَنِ السُّدُسِ رُدَّ إِلَى السُّدُسِ، أَوْ كَانَ مَعَ الإِخْوَةِ أَوِ الأَخَوَاتِ بِنْتٌ أَوْبِنْتُ ابْنٍ فَلَهُ السُّدُسُ لا غَيْرُ.

بَابُ الرَّدِّ

الرَّدُّ لا يَصِحُّ إِلاَّ بَعْدَ عَدَمِ العَصَبَاتِ وَالمَوَالِي وَعَصَبَاتِهِمْ، وَلَا رَدَّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ وَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: رَدٌّ مَعَ الزَوْجَينِ، وَرَدٌّ مَعَ غَيْرِهِمَا، فَالَّذِي مَعَ غَيْرِهِمَا يَنْقَسِمُ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ عَدَدُ سِهَامِ الوَرَثَةِ، وَالَّذِي مَعَ الزَّوْجَيْنِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: رَدٌّ عَلَى

صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَرَدٌّ عَلَى اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا.

بَابُ أُصُولِ الْمَسَائِلِ

إِذَا كَانَ الوَرَثَةُ عَصَبَةً مُنْفَرِدِين؛ فَمِيْرَاثُهُمْ يَنْقَسِمُ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ عَدَدُ صِنْفِهِمْ، وَمِيْرَاثُهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَإِنْ كَانُوا ذَوِي سِهَامٍ وَعَصَبَاتٍ؛ فَمَسْأَلَتُهُمْ مِنْ مَخَارِجِ فَرَائِضِ ذَوِي السِّهَامِ، وَتَبْدَأُ عِنْدَ القِسْمَةِ بِأَهْلِ الفَرَائِضِ المَحْدُوْدَةِ الْمُسَمَّاةِ فِي الكِتَابِ، أَوْ فِي السُّنَّةِ، أَوْ فِي الإِجْمَاعِ مَا لَمْ يَسْقُطُوا عَنْهَا وَإِنْ كَانُوا ذَوِيْ سَهَامٍ مُنْفَرِدِينَ؛ فَمِيْرَاثُهُمْ مِنْ مَخَارِجِ فَرَائِضِهِم السِّتِ الْمَذْكُورَةِ، وَهِيَ تَتَفَرَّعُ إِلَى ستَّةَ عَشَرَ أَصْلًا: أَرْبَعٌ لا تَعُوْلُ وَلا رَدَّ فِيْهَا، وَثَلاثٌ قَدْ تَعُوْلُ، وَتِسْعٌ لِلرَّدِّ، فَالأَرْبَعُ الَّتِي لا تَعُولُ وَلا رَدَّ فِيْهَا، وَهِيَ: كُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيْهَا نِصْفٌ وَنِصْفٌ، أَوْ نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ، أَوْ نِصْفٌ وَثُلُثُ مَا يَبْقَىَ فَأَصْلُهَا مِنْ اثْنَيْنِ، وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيْهَا ثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ، أَوْ ثُلُثَانِ وَمَا بَقِيَ، أَوْ ثُلُثٌ وَثُلُثَانِ، فَأَصْلُهَا مِنْ ثَلاثَةٍ، وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيْهَا رُبُعٌ وَمَا بَقِيَ، أَوْ رُبُعٌ وَنِصْفٌ وَمَا بَقِيَ، أَوْ رُبُعٌ وَثُلُثُ مَا يَبْقَى فَأَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيْهَا ثُمُنٌ وَمَا بَقِيَ، أَوْ ثُمُنٌ وَنِصْفٌ وَمَا بَقِيَ

فَأَصْلُهَا مِنْ ثَمَانِيَةٍ.

مَسَائِلُ الْعَوْلِ وَالرَّدِّ

وَأَمَّا مَسَائِلُ الْعَوْلِ فَهِيَ ثَلَاثٌ: كُلُّ مَسْأَلَةٍ ذُكِرَ فِيهَا السُّدُسُ أَوِ الثُّلُثُ مَعَ النِّصْفِ فَأَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، وَقَدْ تَعُوْلُ إِلَى سَبْعَةٍ، وَثَمَانِيَةٍ، وَتِسْعَةٍ، وَعَشَرَةٍ، وَلَا تَعُوْلُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ ذُكِرَ فِيْهَا الرُّبُعُ مَعَ السُّدُسِ أَوْ الثُّلُثِ فَأَصْلُهَا مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ، وَقَدْ تَعُوْلُ إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ، وَسَبْعَةَ عَشَرَ، وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيْهَا ذُكِرَ الثُّمُنُ مَعَ السُّدُسِ أَوْ الثُّلُثِ فَأَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِيْنَ، وَقَدْ تَعُوْلُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِين.

وَمَسَائِلُ الردِّ تِسْعٌ: وَهِيَ كُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيْهَا نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ رَدٌّ عَلَى صِنْفٍ فَأَصْلُهَا مِنِ اثْنَيْنِ، وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيْهَا رُبُعٌ وَمَا بَقِيَ رَدٌّ عَلَى صِنْفٍ، فَأَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيْهَا ثُمُنٌ، وَمَا بَقِيَ رَدٌّ عَلَى صِنْفٍ فَأَصْلُهَا مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيْهَا نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ رَدٌّ عَلَى اثْنَيْنِ فَأَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيْهَا رُبُعٌ وَمَا بَقِيَ رَدٌّ عَلَى اثْنَيْنِ فَأَصْلُهَا مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيْهَا رُبُعٌ وَمَا بَقِيَ رَدٌّ عَلَى ثَلَاثَةٍ فَأَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيْهَا رُبُعٌ، وَمَا

بَقِيَ رَدٌّ عَلَى أَرْبَعَةٍ، فَأَصْلُهَا مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ، وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيْهَا ثُمُنٌ، وَمَا بَقِيَ رَدٌّ عَلَى أَرْبَعَةٍ فَأَصْلُهَا مِنْ اِثْنَيْنِ وثَلاَثِيْنَ، وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيْهَا ثُمُنٌ وَمَا بَقِيَ رَدٌّ عَلَى خَمْسَةٍ فَأَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعِيْنَ.

بَابُ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ

الْعِلَلُ فِي إِعْمَالِ المَسَائِلِ سَبْعٌ: ثَلاَثٌ تَرْجِعُ إِلَى السِّهَامِ، وَأَرْبَعٌ تَرْجِعُ إِلَى الرُّؤُوْسِ، فَعِلَلُ السِّهَامِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى عِلَلِ الرُّؤُوْسِ، وَهِيَ: الانْقِسَامُ، وَالْمُوَافَقَةُ، وَالْمُبَايَنَةُ، فَإِذَا انْقَسَمَتِ السِّهَامُ عَلَى الرُّؤُوسِ سَقَطَت مُؤْنَةُ الْعَمَلِ، مِثَالُهُ: رَجُلٌ خَلَّفَ أُمًّا، وَخَمْسَةَ بَنِيْنَ؛ أَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ سِتَّةٍ: لِلْأُمِّ سَهْمٌ، وَلِلْبَنِيْنَ لِكُلِّ ابْنٍ وَاحِدٍ سَهْمٌ، فَإِنْ خَلَّفَ زَوْجَةً، وَأُمًّا، وَسَبْعَةَ إِخْوَةٍ؛ فَأَصْلُ مَسْأَلَتِهِم مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ- مُنْقَسِمَةٌ مِنْ أَصْلِهَا: لِلأُمِّ السُّدُسُ سَهْمَانِ، وَلِلزَوْجَةِ الرُّبُعُ ثَلاَثَةٌ، وَالبَاْقِي سَبْعَةٌ: لِكلِّ أَخٍ سَهْمٌ.

فَصْلٌ: فِي مُوَافَقَةِ السِّهَامِ لِلرُؤُوسِ

إِذَا وَافَقَتِ السِّهَامُ الرُّؤُوْسَ وَكَانُوا صِنْفًا وَاْحِدًا أَقَمْتَ الْوَفْقَ مِن الرُّؤُوسِ مُقَامَ الْجَمِيعِ، وَضَرَبْتَهُ فِي أَصْلِ الفَرِيْضَةِ فَمَا بَلَغَ

فَهْوَ المَالُ. مِثَالُهُ: رَجُلٌ مَاتَ وَخَلَّفَ أَبَوَيْنِ وَثَمَانِيَةَ بَنِيْنَ؛ فَأَصْلُ مَسْأَلَتِهِم مِنْ سِتَّةٍ: للأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ اِثْنَانِ، وَالبَاقي أَرْبَعَةٌ تُوَافِقُهُمْ بِالأَرْبَاعِ فَاجْتَزِأْ بِرُبْعِهِم وَهْوَ اِثْنَانِ، وَاضْرِبْهُ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ تَكُنِ اثْنَي عَشَرَ: للأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ أَرْبَعَةٌ، وَالبَاْقِي ثَمَانِيَةٌ: لِكُلِّ ابْنٍ سَهْمٌ.

فَصْلٌ: فِي مُبَايَنَةِ السِّهَامِ لِلرُّؤُوسِ

إِذا بَايَنَتِ السِّهَامُ الرُّؤُوْسَ وَكانُوا صِنْفًا وَاحِدًا فَعَدَدُ ذَلِكَ الصِنْفِ هُوَ الحالُ، فَاضْرِبْهُ فِي أَصْلِ الْفَرِيْضَةِ، أَوْ فِي أَصْلِهَا، وَعَوْلِهَا إِنْ كَانَتْ عَائِلَةً فَمَا بَلَغَ فَهُوَ المَالُ. وَالْخَاصُّ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لِجَمَاعَتِهِمْ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ. مِثَالُهُ: امْرَأَةٌ مَاتَتْ عَنْ زَوْجٍ، وَأَرْبَعَةِ بَنِينَ؛ فَأَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ سَهْمٌ، وَالْبَاْقِي ثَلاثَةٌ لاَ تُوافِقُ البَنِيْنَ وَلاَ تَنْقَسِمُ عَلَيْهِمْ؛ فَاضْرِبْ عَدَدَهُمْ وَهُوَ الحَالُ فِي أَصْلِ الْفَرِيْضَةِ تَكُنْ سِتَّةَ عَشَرَ: لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ أَرْبَعَةٌ، وَالْبَاقِي اثْنَا عَشَرَ بَيْنَ الْبَنِيْنَ أَرْبَاعٌ ثَلاَثَةٌ ثَلاَثَةٌ: أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لِجَمَاعَتِهِمْ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيْضَةِ.

فَصْلٌ: فِي عِلَلِ الرُّؤُوسِ

إِذا كَانَ الْمُنْكَسِرُ عَلَيْهِمْ سِهامُهُمْ صِنْفَيْنِ فَصَاعِدًا، فَفِيْهِ تَـرِدُ عِلَـلُ الـرُّؤُوسِ، وَهِـيَ الْمُمَاثَلَـةُ، وَالْمُدَاخَلَـةُ، وَالْمُوافَقَـةُ، وَالْمُبَايَنَةُ، وَتَرْتِيْبُهَا عَلَى الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، وَلِـذَلِكَ أَرْبَعَـةُ فُصُـولٍ: الأَوَّلُ: إِذا كَانَتِ الأَصْنَافُ مُتَمَاثِلَةً؛ فَالحَالُ أَحَدُهَا، فَاضْرِبْـهُ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ، أَوْ فِي أَصْلِهَا، وَعَوْلِهَا إِنْ كَانَتْ عَائِلَـةً، فَمَـا بَلَـغَ فَهْوَ المَالُ، وَالْخَاصُّ فِي ذَلِكَ أَنْ يَـأْتِيَ لِكُـلِّ وَاحِـدٍ مِـنَ الصِّـنْفِ مِثْلُ الَّذِي كَـانَ لِجَمَـاعَتِهِمْ مِـنْ أَصْـلِ الْفَرِيْضَـةِ، أَوْ مِثْـلُ وَفْـقِ سِهَامِهِمْ لِرُؤُوسِهِمْ إِنْ كَانَتْ مُوَافِقَةً. مِثَالُهُ: رَجُلٌ خَلَّـفَ ثَـلاَثَ بَنَاتٍ، وَثَلاَثَ أَخَوَاتٍ، وَثَلاَثَ جَـدَّاتٍ؛ فَمَسْـأَلَتُهُمْ مِـنْ سِـتَّةٍ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِـنْهُمْ لاَ يَنْقَسِـمُ عَلَيْـهِ سَـهْمُهُ، وَلَا يُوَافِقُـهُ؛ فَـاجْتَزِ بِأَحَدِ الأَصْنَافِ، وَهُوَ الحَالُ وَاضْرِبْـهُ فِي أَصْـلِ الْفَرِيْضَـةِ تَكُـنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَهُوَ الْمَالُ: لِلبَنَاتِ الثُّلُثَانِ اثْنَا عَشَرَ: لِكُـلِّ وَاحِـدَةٍ أَرْبَعَةٌ، وَلِلجَدَّاتِ السُّـدُسُ ثَلاَثَـةٌ: لِكُـلِّ وَاحِـدَةٍ مِـنَ الجَـدَّاتِ سَهْمٌ، وَلِلأَخَوَاتِ كَذَلِكَ.

فَصْلٌ: فِي مُدَاخَلَةِ الأَصْنَافِ

إِذا كانَتِ الأَصْنَافُ مُتَدَاخِلَةً فاجْتَزِئْ بِأَكْثَرِهَا -وَهُوَ الحَالُ- فَاضْرِبْهُ فِي أَصْلِ الفَرِيْضَةِ، أَوْ فِي أَصْلِهَا وَعَوْلِهَا إِنْ كَانَتْ عَائِلَةً، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ المَالُ. وَالخَاصُّ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الصِّنْفِ الأَكْثرِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لِجَمَاعَتِهِم، أَوْ مِثْلُ وَفْقِ سِهَامِهِمْ، إِنْ كَانَتْ مُوَافِقَةً لِرُؤُوسِهِمْ، وَلِلوَاحِدِ مِنْ الْصِّنْفِ الأَقَلِّ سَهْمُهُ أَوْ مِثْلُ وَفْقِ سَهْمِهِ مَضْرُوْبًا فِي مَخْرَجِ مَا دَخَلَ بِهِ تَحْتَ الأَكْثَرِ.

مِثَالُهُ: رَجُلٌ خَلَّفَ ثَمَانَ بَنَاتٍ، وَثَلَاثَ جَدَّاتٍ، وَسِتَّ أَخَوَاتٍ؛ فَأَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ سِتَّةٍ: لِلْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ أَرْبَعَةٌ تُوَافِقُهُنَّ بِرُبُعٍ وَرُبُعٍ، وَرُبُعُهُنَّ اِثْنَانِ يَدْخُلَانِ فِي سِتَّةٍ، وَثَلَاثَةٌ تَدْخُل فِي سِتَّةٍ، وَالْسِّتَّةُ هِيَ الحَالُ؛ فَاْضْرِبْهَا فِي أَصْلِ الفَرِيْضَةِ يَكُنْ سِتَّةً وَثَلَاثِيْنَ وَهْوَ الْمَالُ: لِلبَنَاتِ الثُّلُثَانِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَةٌ، وَالسُّدُسُ سِتَّةٌ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ الجَدَّاتِ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ سَهْمٌ.

فَصْلٌ: فِي مُوَافَقَةِ الأَصْنَافِ

إِذَا كَانَتِ الأَصْنَافُ مُتَوَافِقَةً؛ فَالْعَمَلُ فِيهِ أَنْ تَقِفَ أَحَدَ الْصِنْفَيْنِ وَتَضْرِبَ وَفْقَ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الآخَرِ فَمَا حَصَلَ فَهُوَ الْحَالُ، ثُمَّ تَضْرِبَ الْحَالَ فِي أَصْلِ الْفَرِيْضَةِ، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْمَالُ. وَالْخَاصُّ فِيْهِ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الصِنْفِ سَهْمُهُ أَوْ وَفْقُ سَهْمِهِ، مَضْرُوبًا فِي وَفْقِ مَا وَافَقَهُ، مِثَالُهُ: رَجُلٌ خَلَّفَ ثَمَانَ بَنَاتٍ، وَسِتَّ أَخَوَاتٍ؛ أَصْلُ مَسْأَلَتِهِم مِنْ ثَلاَثَةٍ: لِلْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ اثْنَان، وَالْبَاقِي لِلأَخَوَاتِ وَهُوَ سَهْمٌ؛ فَقَد وَافَقَ البَنَاتِ بِنِصْفٍ وَنِصْفٍ، وَنِصْفُهُنَّ أَرْبَعَةٌ تُقِيْمُهُ مُقَامَ الْجَمِيْعِ، وَهْوَ يُوَافِقُ الأَخَوَاتِ بِالأَنصَافِ؛ فَاضْرِبْ وَفْقَ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الثَانِي وَهْوَ اثْنَان فِي سِتَّةٍ، أَوْ ثَلاَثَةٌ فِي أَرْبَعَةٍ تَكُنِ اثْنَي عَشَرَ، وَهُوَ الْحَالُ، ثُمَّ تَضْرِبُ ذَلِكَ فِي أَصْلِ الْفَرِيْضَةِ وَهِوَ ثَلاَثَةٌ يَكُونُ سِتَّةً وَثَلاَثِينَ: لِلْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلاَثَةٌ، وَلِلأَخَوَاتِ الثُّلُثُ اثْنَا عَشَرَ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ اثْنَانِ.

فَصْلٌ: فِي مُبَايَنَةِ الأَصْنَافِ

إِذَا كَانَتِ الأَصْنَافُ مُتَبَايِنَةً فَالعَمَلُ فِي ذَلِكَ أَنْ تَضْرِبَ بَعْضَ الأَصْنَافِ فِي بَعْضٍ فَمَا حَصَلَ فَهُوَ الْحَالُ، ثُمَّ تَضْرِبَ الْحَالَ فِي أَصْلِ الْفَرِيْضَةِ، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْمَالُ. وَالْخَاصُّ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْصِّنْفِ سَهْمُهُ أَوْ وَفْقُ سَهْمِهِ، مَضْرُوبًا فِيمَا بَايَنَهُ مِنَ الصِّنْفِ الآخَرِ؛ مثالُهُ: رَجُلٌ خَلَّفَ ثَلاَثَ زَوْجَاتٍ، وَسِتَّةَ إِخْوَةٍ؛ فَأَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلزَّوْجَاتِ الرُّبُعُ سَهْمٌ لَا يَنْقَسِمُ وَلَا يُوَافِقُ عَلَيْهِنَّ، وَلِلإِخْوَةِ الْبَاقِي ثَلاَثَةٌ يُوَافِقُهُمْ بِالأَثْلاَثِ؛ فاضْرِبْ ثُلُثَهُمْ وَهُوَ اثْنَان فِي الزَّوْجَات لِمُبَايَنَتِهِمَا تَكُونُ سِتَّةً وَهُوَ الْحَالُ، ثُمَّ تَضْرِبُ ذَلِكَ فِي أَصْلِ الْفَرِيْضَةِ يَكُونُ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، وَهُوَ الْمَالُ: لِلزَّوجَاتِ الرُّبُعُ سِتَّةٌ: لِكُلِّ واحِدَةٍ اثْنَانِ، وَالْبَاقِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ: لِكُلِّ أَخٍ ثَلاثَةٌ وَهُوَ ثُمُنُ الْمَالِ.

بَابُ الْمُنَاسَخَةِ

الْمُنَاسَخَةُ: هُوَ أَنْ يَمُوتَ الْمَيِّتُ وَلا يُقْسَمُ مَالُهُ حَتَّى يَمُوْتَ مِنَ الوَرَثَةِ مَيِّتٌ أَوِ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ، وَهْيَ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى عَمَلٍ، وَالثَّانِي: يَحْتَاجُ إِلَى عَمَلٍ. مِثالُ

الأَوَّلِ: رَجُلٌ مَاتَ وَخَلَّفَ سِتَّةَ بَنِيْنَ ثُمَّ لَمْ يَقْتَسِمُوا المالَ حَتَّى مَاتَ مِنَ البَنِينَ ثَلاثَةٌ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، فَالْمَالُ بَيْنَ البَاقِيْنَ أَثْلاثٌ. وَأَمَّا الثَّانِي وَهُوَ الذِي يُحْتَاجُ فِيْهِ إِلَى عَمَلٍ؛ فَالعَمَلُ فِي ذَلِكَ أَنْ تُصَحِّحَ لِلْمَيِّتِ الأَوَّلِ مَسْأَلَةً مُنْقَسِمَةً عَلَى وَرَثَتِهِ الأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ، ثُمَّ تُصَحِّحَ لِلآخِرِ أَيْضًا مَسْأَلَةً مُنْقَسِمَةً عَلَى وَرَثَتِهِ، وَتَنْظُرَ إِلَى مَا فِي يَدِ المَيِّتِ الثَّانِي مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ: الأَوَّلِ هَلْ يَنْقَسِمُ عَلَى مَسْأَلَتِهِ بَعْدَ تَصْحِيحِهَا أَوْ يُوَافِقُ أَوْ يُبَايِنُ؟ فَإِنِ انْقَسَمَتْ تَرِكَتُهُ عَلَى مَسْأَلَتِهِ كُفِيْتَ الْمُؤْنَةَ، وَإِنْ وَافَقَتْ تَرِكَتُهُ مَسْأَلَتَهُ أَقَمْتَ وَفْقَ مَسْأَلَتِهِ مُقَامَ جَمِيْعِهَا، وَضَرَبْتَ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ الأَوَّلِ، وَإِنْ بَايَنَتْ تَرِكَتُهُ مَسْأَلَتَهُ ضَرَبْتَ مَسْأَلَةَ الثَّانِي فِي مَسْأَلَةِ الأَوَّلِ، وَابْتَدَأْتَ القِسْمَةَ، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مَنْ لَمْ تُمِتْهُ أَوَّلًا، ثُمَّ تَضُمَّ مِيْرَاثَهُ مِنَ الثَّانِي إِلَى مِيْرَاثِهِ مِنَ الأَوَّلِ، وَتَقْسِمَ عَلَى وَرَثَتِهِ إِنْ كَانَ مَيْتًا، وَالخَاصُّ أَنْ تَضْرِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ وَرَثَةِ الأَوَّلِ سِهَامَهُ، فِيْ مَسْأَلَةِ الثَّانِي أَوْ فِي وِفْقِهَا إِنْ كَانَتْ مُوافِقَةً، ثُمَّ فِي مَسْأَلَةِ الثَّالِثِ، أَوْ فِي وَفْقِهَا لِتَرِكَتِهِ إِنْ كَانَتْ مُوَافِقَةً، وَتَضْرِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ وَرَثَةِ الثَّانِي سِهَامَهُ مِنْ مَسْأَلَتِهِمْ فِي تَرِكَةِ مَيِّتِهِمْ

إِنْ كَانَتْ مُبَايِنَةً، أَوْ فِي وَفْقِهَا إِنْ كَانَتْ مُوَافِقَةً، أَوْ فِي الخَارِجِ مِنْ قِسْمَتِهَا عَلَى مَسْأَلَتِهِمْ إِنْ كَانَتْ مُنْقَسِمَةً، ثُمَّ فِي مَسْأَلَةِ مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الأَمْوَاتِ إِنْ بَايَنَتْ أَوْ فِي وَفْقِهَا إِنْ كَانَتْ مُوَافِقَةً لِتَرِكَتِهِ.

مِثَالُهُ: رَجُلٌ خَلَّفَ بِنْتًا، وَأُخْتًا ثُمَّ مَاتَتْ الأُخْتُ عَنْ بِنْتٍ وَعَمٍّ، ثُمَّ مَاتَ العَمُّ عَنْ ابْنَتَيْنِ وَابْنِ أَخٍ؛ فَمَسْأَلَةُ الأَوَّلِ مِن اثْنَيْنِ: لِبِنْتِهِ النِّصْفُ سَهْمٌ، وَلأُخْتِهِ سَهْمٌ، ثُمَّ مَاتَتِ الأُخْتُ وَخَلَّفَتْ بِنْتًا وَعَمًّا، وَمَسْأَلَتُهُمَا مِنِ اثْنَيْنِ؛ وَسَهْمٌ لاَ يَنْقَسِمُ عَلَى اثْنَيْنِ وَلاَ يُوافِقُ؛ فَاضْرِبْ مَسْأَلَتَهَا وَهْيَ اثْنَانِ فِي مَسْأَلَةِ الأَوَّلِ وَهْيَ اثْنَانِ تَكُنْ أَرْبَعَةً، ثُمَّ تَسْتَأْنِفُ القِسْمَةَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ اثْنَانِ، وَلِلأُخْتِ اثْنَانِ، ثُمَّ تُمِيتُ الأُخْتَ عَنْ بِنْتٍ وَعَمٍّ: لِابْنَتِهَا النِّصْفُ، وَلِعَمِّهَا النِّصْفُ وَهُوَ سَهْمٌ، ثُمَّ مَاتَ العَمُّ عَنِ ابْنَتَيْنِ وَابْنِ أَخٍ، فَمَسْأَلَتُهُمْ مِنْ ثَلاَثَةٍ؛ وَسَهْمٌ لَا يَنْقَسِمُ عَلَى ثَلاَثَةٍ، وَلَا يُوافِقُ؛ فَاضْرِبْ مَسْأَلَةَ العَمِّ فِي أَصْلِ الْمَالِ وَهْوَ أَرْبَعَةٌ تَكُونُ اثْنَيْ عَشَرَ، ثُمَّ تُحْيِيهِمْ، وَتَسْتَأْنِفُ القِسْمَةَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ سِتَّةٌ، وَلِلأُخْتِ سِتَّةٌ، ثُمَّ مَاتَتِ الأُخْتُ عَنْ ذَلِكَ: لِابْنَتِهَا النِّصْفُ ثَلاَثَةٌ، وَالبَاقِي ثَلاَثَةٌ لِعَمِّهَا، ثُمَّ مَاتَ العَمُّ عَنِ ابْنَتَيْنِ وَابْنٍ وَفِي يَدِهِ

ثَلَاثَةٌ: لابْنَتَيْهِ الثُّلثَانِ سَهْمَانِ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سَهْمٌ، وَلابْنِ أَخِيْهِ سَهْمٌ وَهُوَ نِصْفُ سُدُسِ الْمَالِ. مِثَالٌ آخَرُ: امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجًا، وَجَدًّا، وَأُخْتًا لأَبٍ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، أَصْلُها مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُوْلُ إِلَى سَبْعَةٍ، ثُمَّ ماتَتِ الأُخْتُ عَنِ ابْنَتَيْنِ، وَجَدٍّ، وَجَدَّةٍ، وَهَذَهِ الْجَدَّةُ مَسْأَلَتُهَا مِنْ سِتَّةٍ: لِلْجَدِّ السُّدُس، وَلِلْجَدَّةِ السُّدُسُ، وَلِلابْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ أَرْبَعَةٌ، وَتَرِكَتُهَا تُوافِقُ مَسْأَلَتَهَا بِثُلُثٍ وَثُلُثٍ، فَاجْتَزِأْ بِثُلُثِ مَسْأَلَتِهَا وَهُوَ اثْنَانِ وَاضْرِبْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الأُوْلَى بِعَوْلِهَا تَكُنْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، ثُمَّ تَسْتَأْنِفُ الْقِسْمَةَ عَلَى وَرَثَةِ الأَوَّلِ أَسْبَاعًا: لِلْجَدِّ السُّبُعُ اثْنَانِ، وَلِلزَّوجِ ثَلاَثَةُ أَسْبَاعٍ، وَلِلأُخْتِ ثَلاَثَةُ أَسْبَاعٍ يَكُونُ ذَلِكَ سِتَّةً: لِلْجَدِّ سَهْمٌ مُضَافٌ إِلَى مَا قَدْ مَعَهُ وَهُوَ اثْنَانِ تَكُوْنُ ثَلاَثَةً وَهُوَ سُبُعُ الْمَالِ وَنِصْفُ سُبُعِهِ، وَلِجَدَّتِهَا سَهْمٌ وَهُوَ نِصْفُ سُبُعِ الْمَالِ، وَلِابْنَتَيْهَا أَرْبَعَةٌ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سَهْمَانِ، وَذَلِكَ سُبُعُ الْمَالِ، فَقِسْ عَلَى ذَلِكَ مُوَفَّقًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

بَابُ التَّرِكَاتِ

التَّرِكَةُ لاَ تَخْلُو: إِمَّا أَنْ تَنْقَسِمَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ تَصْحِيْحِهَا، أَوْ

تُوافِقَ، أَوْ تُبَايِنَ: إِنِ انْقَسَمَتْ سَقَطَ حُكْمُ الْعَمَلِ؛ مِثَالُهُ: رَجُلٌ مَاتَ عَنْ زَوْجَةٍ، وَثَلاَثَةِ إِخْوَةٍ، وَخَلَّفَ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، وَثَمَانِيَةَ دَنَانِيْرَ، وَاثْنَي عَشَرَ صَاعًا حِنْطَةً، فَإِنْ وَافَقَتِ الْتَّرِكَةُ الْمَسْأَلَةَ ضَرَبْتَ لِكلِّ سَهْمَهُ فِي وَفْقِ اَلتَّرِكَةِ وَصَرْفتَهُ عَلَى وَفْقِ الْمَسْأَلَةِ ؛ مِثالُهُ :رَجُلٌ مَاتَ عَنْ أَبَوَينِ، وَابْنَتَيْنِ وَخَلَّفَ تِسْعَةَ دَنَانِيرَ. وَمَسْأَلَةُ الْوَرَثَةِ مِنْ سِتَّةٍ، تُوَافِقُ التَّرِكَةَ بِالْأَثْلاَثِ؛ فَاضْرِبْ لِلأَبِ سَهْمًا فِي وَفْقِ التَّرِكَةِ وَهْوَ ثَلاَثَةٌ يَكُنْ ثَلاَثَةً، وَتَصْرِفَهُ عَلَى وَفْقِ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ اثْنَانِ يَكُنْ دِيْنَارًا وَنِصْفًا، وَكَذَلِكَ الأُمُّ، وَتَضْرِبُ لِكُلِّ بِنْتٍ سَهْمَيْنِ فِي ثَلاَثَةٍ تَكُونُ سِتَّةَ دَنَانِيرَ، وَتَصْرِفُهُ عَلَى اثْنَيْنِ يَكُنْ ثَلاَثَةَ دَنَانِيْرَ. فَإِذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ مُبَايِنَةً لِلْمَسْأَلَةِ، ضَرَبْتَ لِكُلِّ سَهْمَهُ فِي جَمِيعِ التَّرِكَةِ وَصَرَفْتَهُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، فَمَا حَصَلَ فَهْوَ مَا يَسْتَحِقُّهُ ذَلِكَ الوَارِثُ؛ مِثَالُهُ: رَجُلٌ مَاتَ عَنْ زَوْجَةٍ، وَسِتَّةِ إِخْوَةٍ، وَخَلَّفَ خَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا؛ فَمَسْأَلَةُ الْوَرَثَةِ تَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةٍ: لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ أَخٍ سَهْمٌ؛ فَاضْرِبْ لِكُلِّ أَخٍ سَهْمًا فِي خَمْسَةَ عَشَرَ تَكُنْ خَمْسَةَ عَشَرَ، تَصْرِفُهُ عَلَى ثَمَانِيَةٍ تَكُونُ دِرْهَمًا وَسَبْعَةَ أَثْمَانِ دِرْهَمٍ، وَتَضْرِبُ لِلزَّوْجَةِ سَهْمَيْنِ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَكُنْ

ثَلاَثِيْنَ، تَصْرِفُهُ عَلَى ثَمَانِيَةٍ يَكُنْ ثَلاَثَةَ دَرَاهِمَ وَثَلاَثَةَ أَرْبَاعِ دِرْهَمٍ.

بَابُ الإِقْرَارِ

إِذا كَانَ الإِقْرَارُ بِمَنْ يُدْخِلُ عَلَى الْمُقِرِّ نَقْصًا فِي مِيْرَاثِهِ صَحَّ إِقْرَارُهُ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْمُقِرُّ قِسْطَهُ مِمّا فِي يَدِهِ، وَإِنْ كَانَ بِمَنْ لَا يُدْخِلُ عَلَى الْمُقِرِّ نَقْصًا لَمْ يَصِحَّ إِقرَارُهُ؛ وَالعَمَلُ فِيْهِ أَنْ تُصَحِّحَ مَسْأَلَةَ عَلَى الإِقْرَارِ وَمَسْأَلَةَ عَلَى الإِنْكَارِ، وَتُمَاثِلَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ، أَو تُدَاخِلَ، أَو تُوافِقَ، أَو تُبَايِنَ، وَتَجْتَزِئَ بِأَحَدِ الْمُتَمَاثِلَيْنِ، وَبالأَكْثَرِ مِنَ الْمُتَدَاخِلَيْنِ، وَتَضْرِبَ وَفْقَ أَحَدِ الْمُتَوَافِقَيْنِ فِي كَامِلِ الثَّانِي، وَتَضْرِبَ وَفْقَ أَحَدِ الْمُتبَايِنَيْنِ فِي الآخَرِ، ثُمَّ تَقْسِمَ عَلَى الإِنْكَارِ، وَالْإِقْرَارِ، فَإِذَا كَانَ الْإِقْرَارُ بِمَنْ يُسْقِطُ دَفَعَ إِلَيْهِ الْمُقِرُّ جَمِيعَ مِيرَاثِهِ، وَمَتَى كَانَ بِمَنْ يَحْجُبُ دَفَعَ إِلَيْهِ مَا نَقَّصَهُ بِالْحَجْبِ، وَمَتَى كَانَ بمن يُشَارِكُهُ دَفَعَ إِلَيْهِ مَا نَقَّصَهُ بِالْمُشَارَكَةِ؛ مِثَالُهُ رَجُلٌ مَاتَ عَنْ أَبَوَيْنِ، وَابْنَتَيْنِ فَأَقَرَّتْ إِحْدَى الِابْنَتَيْنِ بِأَخٍ لَهَا، فَإِقْرَارُ الْبِنْتِ صَحِيحٌ؛ وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى الإِقْرَارِ مِنَ سِتَّةٍ، وَكَذَلِكَ عَلَى الإِنْكَارِ؛ فَاجْتَزِئْ بِإِحْدَاهُمَا وَاقْسِمِ الْمَالَ أَسْدَاسًا: لِلْمُقِرَّةِ سُدُسُ الْمَالِ وَلِلأَخِ الْمُقَرِّ بِهِ سُدُسُ الْمَالِ، وَلِلْأُخْتِ الْمُنكِرَةِ ثُلُثُ المالِ،

وَلِكُلِّ أَبٍ سُدُسُ الْمَالِ.

بَابُ اللُّبَسِ

يُعْتَبَرُ حُكمُ اللُّبَسِ بِالْمَبَالِ: فإِنْ سَبَقَ بَوْلُهُ مِنَ الذَّكَرِ فَهُوَ ذَكَرٌ، وَإِنْ سَبَقَ مِنَ فَرْجِ الأُنْثَى فَهُوَ أُنْثَى، وَإِنْ سَبَقَ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَهُوَ خُنْثَى لُبْسَةٌ، وَمِيْرَاثُهُ بِالتَّحْوِيلِ، وَلِلْخُنْثَى اللُّبْسَةِ أَرْبَعَةُ مَوَاضِعَ: مَوْضِعٌ يَرِثُ فِيْهِ فِي حَالَةِ الذَّكَرِ وَحالَةِ الأُنْثَى؛ فَلَهُ نِصْفُ نَصِيبِ الذَّكَرِ وَنِصْفُ نَصِيبِ الأُنْثَى، وَذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الأَوْلاَدِ، وَأَوْلَادِ الْبَنِيْنَ وَالإِخْوةِ لِأَبٍ وَأُم وَالإِخْوَةِ لِأَبٍ، وَمَوْضِعٌ يَرِثُ فِيْهِ فِي حَالَةِ الذَّكَرِ دُوْنَ حَالَةِ الأُنْثَى؛ فَلَهُ نِصْفُ نَصِيبِ الذَّكَرِ، وَيَسْقُطُ مِنْ نَصِيبِ الأُنْثَى: نَحْوُ أَنْ تَكُونَ اللُّبْسَةُ مِنْ بَنِي الإِخْوَةِ، أَوِ الأَعْمَام، أَوْ بَنِي الأَعْمَام، وَمَوْضِعٌ يَرِثُ فِيْهِ فِي حَالَةِ الأُنْثَى دُونَ حَالَةِ الذَّكَرِ؛ فَلَهُ نِصْفُ نَصِيبِ الأُنْثَى، وَيَسْقُطُ مِنْ نَصِيبِ الذَّكَرِ، وَذلِكَ فِي مَسَائِلِ الْعَوْلِ، وَمَوْضِعٌ يَسْتَوِي فِيْهِ فِي حَالَةِ الذَّكَرِ وَحَالَةِ الأُنْثَى؛ فَلاَ يَحْتَاجُ إِلَىَ تَحْوِيلٍ: نَحْوُ أَنْ يَكُونَ اللُّبْسَةُ مِنَ الإِخْوَةِ لِأُمٍّ، أَوْ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ؛ وَالْعَمَلُ فِي ذَلِكَ أَنْ تُصَحِّحَ الْمَسَائِلَ وَتُمَاثِلَ، أَوْ تُدَاخِلَ، أَوْ تُوَافِقَ، أَو تُبَايِنَ،

وَتَضْرِبَ مَا تَحْتَاجُ إِلَى ضَرْبِهِ كَمَا تَفْعَلُ فِي عِلَلِ الرُّؤُوسِ، فَمَا حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ ضَرَبْتَهُ فِي عَدَدِ الأَحْوالِ فَما بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ القِسْمَةُ، ثُم تَدْفعُ لِكُلِّ وَارِثٍ مَا يَسْتحِقُّهُ مِنْ جَمِيعِ الْمَسائِلِ، فَمَا حَصَلَ فِي يَدِ كُلِّ وَاحِد مِنْهُمْ قَسَمْتَهُ عَلَى عَدَدِ الأَحْوالِ، فَمَا خَرَجَ لِلحَالِ فَهُوَ مَا يَسْتَحِقُّهُ ذَلِكَ الوَارِثُ؛ مِثَالُهُ: رَجُلٌ خَلَّفَ ابْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا خُنْثَى لُبْسَةٌ: فَعَلَى أَنَّ اللُّبْسَةَ ذَكَرٌ تَكُونُ المسْألَةُ مِنْ اثْنَيْنِ، وَعَلَى أَنَّهَا أُنْثَى، تَكُونُ مِنْ ثَلاثَةٍ؛ وَالْمَسْأَلَتَانِ مُتَبَايِنَتَانِ؛ فَاضْرِبْ إِحْدَاهُما فِي الأُخْرَى تَكُنْ سِتَّةً، ثُم فِي حَالَيْنِ يَكُنِ اثْنَيْ عَشَرَ وَهُوَ الْمَالُ: لِلْذَّكَرِ نِصْفُ مَالٍ، وَثُلُثَا مَالٍ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ: لَهُ نِصْفُهُ سَبْعَةٌ وَهُوَ ثُلُثُ الْمَالِ وَرُبُعُهُ، وَلِلُّبْسَةِ نِصْفُ مَالٍ، وَثُلُثُ مَالٍ، وَذَلِكَ عَشَرَةٌ: لهُ نِصْفُهُ خَمْسَةٌ وَهْوَ رُبُعُ الْمَالِ وَسُدُسُهُ؛ فَقَدَ صَارَ لِلُّبْسَة نِصْفُ نَصِيبِ الذَّكَرِ وَهْوَ رُبُعُ الْمَالِ، وَنِصْفُ نَصِيبِ الأُنْثَى وَهْوَ سُدُسُ الْمَالِ.

بَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقَى وَالهَدْمَى

وَمَنْ أَشْكَلَ تَرْتِيبُ مَوْتِهِمْ: الْعَمَلُ فِي ذَلِكَ أَنْ تُوَرِّثَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ مِنْ صُلْبِ أَمْوَالِهِمْ، وَلَا تُوَرِّثْ مَيِّتًا مِنْ مَيِّتٍ مِمَّا وَرِثَهُ

مِنْ مَيِّتٍ آخَرَ، وَتَقْسِمُ مَالَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى وَرَثَتِهِ الأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ، فَمَا حَصَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأَمْوَاتِ مِنْ مَالِ مَنْ أَمَتَّهُ أَوَّلًا قَسَمْتَهُ عَلَى الأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ دُوْنَ الْأَمْوَاتِ، وَكَأَنَّ الأَمْوَاتِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَمْ يَكُونُوا. مِثَالُ ذَلِكَ: أَخَوانِ لأَبٍ غَرِقَا، وَلأَحَدِهِما بِنْتٌ، وَلِلآخَرِ أُخْتٌ مِنْ أَبِيْهِ وَأُمِّهِ، وَهُمَا ابْنُ عَمٍّ؛ فَمَسْأَلَةُ أَبِي الْبِنْتِ تَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ: لِابنَتِهِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلأَخِ والأُخْتِ ثَلَاثَةٌ، ثُمَّ مَاتَ صَاحِبُ الأُخْتِ عَنْ سَهْمَيْنِ: لأُخْتِهِ سَهْمٌ ولابْنِ عَمِّهِ سَهْمٌ، وَذَلِكَ مَالُ أَبِي البِنْتِ، وَمَسْأَلَةُ صَاحِبِ الأُخْتِ تَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِأُخْتِهِ سَهْمَانِ، وَلِأَخِيهِ سَهْمَانِ، ثُمَّ مَاتَ أَبُو البِنْتِ عَنْ سَهْمَيْنِ مِنْ مَالِ أَخِيْهِ: لابْنَتِهِ سَهْمٌ، وَلِأُخْتِهِ مِنْ أَبِيهِ سَهْمٌ، وَيَسْقُطُ ابْنُ الْعَمِّ مِنْ مَالِ صَاحِبِ الأُخْتِ؛ فَقَدْ صَارَ لِلْأُخْتِ مِنْ مَالِ أَخِيهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ، وَمِنْ مَالِ أَخِيهَا لِأَبِيهَا ثُلُثُهُ، وَصَارَ لِابْنَةِ الْأَخِ مِنْ مَالِ أَبِيْهَا نِصْفُهُ، ومِنْ مَالِ عَمِّهَا رُبُعُهُ لاَ غَيْرُ، وَلِابْنِ الْعَمِّ مِنْ مَالِ أَبِي الْبِنْتِ سُدُسُهُ لاَ غَيْرُ؛ مِثَالٌ آخَرُ رَجُلٌ وَابْنُهُ غَرِقَا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما بِنْتٌ فِي الْبَرِّ حَيَّةٌ؛ فَإِنَّكَ تَبْدَأُ بِالْأَبِ تُمِيْتُهُ أَوَّلًا، وَتَقْسِمُ مَالَهُ عَلَى ابْنِهِ الغَرِيْقِ، وابْنَتِهِ الحَيَّةِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، ثُمَّ مَاتَ الابْنُ الغَرِيْقُ وَبِيَدِهِ مِنْ مَالِ أَبِيْهِ

سَهْمَانِ: لابْنَتِهِ نِصْفُ ذَلِكَ سَهْمٌ، وَلأُخْتِهِ سَهْمٌ؛ تُضِيفُهُ إِلَىٰ سَهْمٍ مِنْ مَالِ أَبِيْهَا يَصِحُّ لَهَا ثُلُثَانِ مِنَ المَالِ، وَلِبِنْتِ الِابْنِ الثُّلُثُ، ثُمَّ تُمِيتُ الِابْنَ أَوَّلًا عَنْ مَالِهِ وخَلَّفَ: ابْنَتَهُ، وَأَبَاهُ: لبْنَتِهِ النِّصْفُ سَهْمٌ، وَلِأَبِيْهِ سَهْمٌ، ثُمَّ مَاتَ الأَبُ عَنْ سَهْمٍ، وَمَسْأَلَتُهُ تَصِحُّ بَعْدَ الرَّدِّ مِنْ أَرْبَعَةٍ؛ فَاْضْرِبْ مَسْأَلَةَ الْأَبِ وَهْيَ أَرْبَعَةٌ فِي مَسْأَلَةِ الِابْنِ وَهِيَ اثْنَانِ تَكُنْ ثَمَانِيَةً: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ أَرْبَعَةٌ، وَالْبَاقِي لِلْأَبِ أَرْبَعَةٌ، ثُمَّ تُمِيتُ الْأَبَ عَنْ أَرْبَعَةٍ: لِابْنَتِهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا وَهْيَ ثَلَاثَةٌ، وَلِبِنْتِ الِابْنِ الرُّبُعُ وَهْوَ سَهْمٌ مُضَافٌ لَهَا إِلَىٰ أَرْبَعَةٍ يَكُونُ لَهَا مِنْ مَالِ أَبِيْهَا خَمْسَةُ أَثْمَانِهِ، وَلِأُخْتِهِ ثَلَاثَةُ أَثْمَانِهِ؛ فَقَدِ انْقَسَمَ مَالُ الأَبِ مِنْ ثَلَاثَةٍ: لِبِنْتِهِ ثُلُثَاهُ، وَلِبِنْتِ الابْنِ الثُّلُثُ، وَانْقَسَمَ مَالُ الِابْنِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ: لِبِنْتِهِ خَمْسَةُ أَثْمَانِهِ، وَلأُخْتِهِ ثَلاثَةُ أَثْمَانِهِ.

بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ

تَوْرِيْثُ الْمَفْقُودِ كَتوْرِيثِ الغَرْقَى وَالْهَدْمَى إِذَا عُلِمَ مَوْتُهُمْ وَلَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمْ مَاتَ أَوَّلًا، وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ مَوْتُهُمْ، فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ الْأَحْيَاءِ إِلَى انْتِهاءِ الْمُدَّةِ الْمُقَدّرةِ وَهْيَ مِائَةٌ وَعِشْرُوْنَ سَنَةً مِنْ مَوْلِدِهِ، فَإِنْ صَحَّ لَهُ خَبَرٌ عُمِلَ بِمُقْتَضاهُ، وَإِلَّا فَالْمَتْرُوْكُ كَمَالِ الْغَائِبِ يُقْسَمُ عَلَى وَرَثَتِهِ عِنْدَ انْتِهَاءِ الْمُدَّةِ الْمُقَدَّرَةِ، فَإِنْ جُهِلَتِ الْمُدَّةُ كانَ الْعَمَلُ فِي ذَلِكَ كَالْغَرْقَى وَالْهَدْمَى.

بَابُ مِيرَاثِ الْمَجُوسِ لَعَنَهُمُ اللهُ تَعَالَى

الْمَجُوسُ يَتَوَارَثُونَ بِجَمِيعِ قَرَابَاتِهِمْ وَيُسْقِطُونَ نُفُوْسَهُم بِنُفُوسِهِمْ، وَيُعَصِّبُونَ نُفُوْسَهُمْ بِنُفُوسِهِمْ، وَيَحْجُبُونَ نُفُوسَهُمْ بِنُفُوسِهِمْ، وَقِسْمَةُ مَوَارِيثِهِمْ كَقِسْمَةِ مَوَارِيْثِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَتَوارَثُونَ بِالنِّكَاحِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا. مِثَالُهُ: مَجُوسِيٌّ وَثَبَ عَلَى ابْنَتِهِ فَأَوْلَدَها ابْنَتَيْنِ ثُمَّ مَاتَ؛ فَإِنَّ الَّتِي نَكَحَهَا لَا تَرِثُ بِالنِّكاحِ شَيْئًا، وَلِجَمَاعَتِهِنَّ الثُّلُثَانِ بِالْبُنُوَّةِ وَالْبَاقِي لِلْعَصَبَةِ، فَإِن مَاتَتِ الأُمُّ بَعْدَهُ فَلِابْنَتَيْهَا الثُّلُثَانِ بِالْبُنُوَّةِ، وَالْبَاقِي

بِالتَّعْصِيبِ؛ لأَنَّهُمَا عَصَّبَا أَنْفُسَهُمَا بِأَنْفُسِهِما؛ لِكَوْنِ الأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبةً. فَإِنْ مَاتَتْ إِحْدَى الِابْنَتينِ قَبْلَ أُمِّهَا، وَخَلَّفَتْ أُخْتَهَا لأَبِيْهَا وأُمِّهَا، وأُمَّهَا الَّتِي هِيَ أُخْتُهَا لأَبِيْهَا: فَلِلْأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمَّ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ؛ لِكَوْنِهَا أُمًّا، وَحَجَبَتْ نَفْسَها بِنَفْسِها، وَلَهَا أَيْضًا السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ؛ لِأَنَّهَا أُخْتٌ لأَبٍ، وَيَبْقَى سُدُسُ الْمَالِ لِلْعَصَبَةِ، أَوْ رَدًّا عَلَيْهِمَا أَخْمَاسًا؛ فَيَكُوْنُ المَالُ بَعْدَ الرَّدِّ عَلَى خَمْسَةٍ: لِلأُمِّ خُمُسَانِ، وَلِلأُخْتِ ثَلاَثَةُ أَخْمَاسٍ.

بَابُ مِيرَاثِ الدِّعْوَةِ

الدِّعْوَةُ هُوَ الْوَلَدُ الَّذِي يَدَّعِيْهِ الشُّرَكَاءُ فِي مِلْكِ الْأَمَةِ؛ فَيَكُونُ وَلَدًا لِمَنِ ادَّعَاهُ كَامِلًا، وَيَرِثُهُ الْمُدَّعُونَ بِمَنْزِلَةِ أَبٍ وَاحِدٍ وَأُمَّهَاتُهُمْ جَدَّاتُهُ، وَأَوْلَادُهُمْ إِخْوَانُهُ لِأَبِيْه. مِثَالُهُ: رَجُلٌ وَابْنُهُ وَطِئَا جَارِيَةً؛ فَجَاءَتْ بِبِنْتٍ، فَادَّعَيَاهَا جَمِيعًا، فَنُقَدِّرُ لَوْ مَاتَ الأَبُ أَوَّلًا كَانَ الْمالُ لِلابْنِ وَالْبِنْتِ الْمُدَّعَاةِ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، ثُمَّ مَاتَ الِابْنُ، فَلِلْمُدَّعَاةِ النِّصْفُ بِالْبُنُوَّةِ، وَالبَاقي بالتَّعْصِيبِ؛ لِأَنَّهَا أُخْتُهُ لِأَبِيْهِ، وَعَصَّبَتْ نَفْسَهَا بِنَفْسِهَا، ثُمَّ نُقَدِّرُ أَنَّ الْأَبَ مَاتَ بَعْدَ

مَوْتِ ابْنِهِ: فَلَهَا النِّصْفُ لِأَنَّهَا ابْنَتُهُ، وَلَهَا السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ؛ لِأَنَّهَا بِنْتُ ابْنٍ، وَالْبَاقِي لِلأَقْرَبِ عَصَبَةً أَوْ رَدٌّ عَلَيْهَا.

بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلاَعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَا

لَا عَصَبَةَ لَهُمَا إِلَّا بِالْبُنُوَّةِ، أَوِ الْوَلَاءِ، دُوْنَ الأُبُوَّةِ، وَالأُخُوَّةِ [مِنَ الأَبِ]؛ فَإِنَّهُم لَيْسُوْا بِعَصَبَاتٍ، وَلَا ذَوِي سِهَامٍ؛ لِانْتِفَاءِ نَسَبِ الأُبُوَّةِ، وَالْأَوْلَادُ وَأَوْلَادُ الْبَنِيْنَ يُسْقِطُوْنَ الْإِخْوَةَ لِأُمٍّ، فَإِذَا عَدِمَتِ الْعَصَبَاتُ وَذَوُو السِّهَامِ فَعَصَبَاتُهُمَا عَصَبَاتُ أُمَّهَاتِهِمَا، وَلَا يَرِثُوْنَ إِلَّا فِي بَابِ ذَوِي الأَرْحَامِ.

بَابُ مِيْرَاثِ الْحَمْلِ

إِذَا اسْتَهَلَّ الْحَمْلُ وَرِثَ وَوُرِّثَ، وَاسْتِهْلَالُهُ: صِيَاحُهُ أَوْ عُطَاسُهُ، وَإِنْ خَرَجَ مَيْتًا لَمْ يَرِثْ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْوَرَثَةِ تَأْخِيْرُ الْقِسْمَةِ حَتَّى يَعْلَمُوْا هَلْ يَصِحُّ الْحَمْلُ أَوْ لَا؟ فَإِنِ اسْتَعْجَلُوْا بِالْقِسْمَةِ تُرِكَ لَهُ أَكْثَرُ مَا يَسْتَحِقُّهُ فِي غَالِبِ حَالَاتِهِ وَهُوَ نَصِيْبُ أَرْبَعَةِ ذُكُوْرٍ غَالِبًا.

بَابُ مِيرَاثِ الْمُكَاتَبِ

الْمُكَاتَبُ يَرِثُ، وَيُوْرَثُ، وَيُعَصِّبُ، وَيَحْجُبُ، وَيُسْقِطُ،

وَيُشَارِكُ بِقَدْرِ مَا أَدَّىٰ مِنْ مَالِ الْكِتابَةِ. مِثَالُهُ: رَجُلٌ مَاتَ عَنْ ابْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا حُرٌّ، وَالآخَرُ قَدْ أَدَّىٰ نِصْفَ مَالِ الْكِتَابَةِ، فَقَدِ اشْتَرَكَا فِي نِصْفِ الْمَالِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، وَالنِّصْفُ الآخَرُ لِلْحُرِّ؛ فَقَدْ صَحَّ لِلْحُرِّ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمَالِ، وللَّذِي عَتَقَ نِصْفُهُ رُبُعُ الْمَالِ، فَإِنْ خَلَّفَ بِنْتًا حُرَّةً، وَابْنًا عَتَقَ نِصْفُهُ؛ فَنِصْفُ الْمَالِ بَيْنَهُمَا: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ تَعْصِيبًا، وَلِلْبِنْتِ الْحُرَّةِ رُبُعُ الْمَالِ بِالتَّسْهِيمِ، وَيَبْقَىٰ رُبُعُ الْمَالِ لِلْعَصَبَةِ أَوْ رَدٌّ عَلَيْهَا، وَتَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَلاثَةٍ بَعْدَ الرَّدِّ: لَهَا سَهْمَانِ، وَلَهُ سَهْمٌ.

مِثَالٌ آخَرُ: رَجُلٌ خَلَّفَ ابْنَتَيْنِ أَدَّتْ إِحْدَاهُمَا نِصْفَ مَالِ الْكِتَابَةِ وَالأُخْرَىٰ ثُلُثَيْ مَالِ الْكِتَابَةِ، وَبِنْتَ ابْنٍ حُرَّةً؛ فَإِنَّكَ تَأْخُذُ نِصْفَ الْمَالِ تَقْسِمُهُ بَيْنَ الابْنَتَيْنِ نِصْفَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا وَرِثَا ثُلُثَيْهِ بِالْفَرْضِ وَبَاقِيَهُ بِالرَّدِّ، وَالسُّدُسُ الَّذِي بَيْنَ النِّصْفِ وَالثُّلُثَيْنِ لِلْبِنْتِ الَّتِي عَتَقَ ثُلُثَاهَا، وَبِنْتِ الِابْنِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا بِالْفَرْضِ وَالرَّدِّ: لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ، وَلِبِنْتِ الِابْنِ رُبُعُهُ، وَالْبَاقِي مِنَ الْمَالِ وَهُوَ الثُّلُثُ لِبِنْتِ الِابْنِ نِصْفُهُ بِالْفَرْضِ وَنِصْفُهُ بِالرَّدِّ، فَلِلْبِنْتِ الَّذِي عَتَقَ نِصْفُهَا رُبُعُ الْمَالِ، وَلِلَّذِي عَتَقَ ثُلُثَاهَا

ثَلَاثَةُ أَثْمَانٍ، وَلِبِنْتِ الِابْنِ ثَلَاثَةُ أَثْمَانٍ، وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ. تم متن العصيفري ويليه متن كشف الغامض لابن إسحاق.

الفهرس

مفتاح الفائض ٥

بَابُ أَسْبَابِ الْمِيْرَاثِ..... ٦

بَابُ مَعْرِفَةِ إِرْثِ الْعَصَبَةِ ٦

فَصْلٌ: وَذَوُو السِّهَامِ..... ٦

فَصْلٌ: وَذَوُو الأَرْحَامِ ٧

فَصْلٌ: فِي النِّكَاحِ ٧

فَصْلٌ فِي الْوَلاءِ ٧

بَابُ الْعِلَلِ الْمَانِعَةِ مِنَ الإِرْثِ ٨

بَابُ الْفَرَائِضِ وَأَهْلِهَا ٨

أَهْلُ النِّصْفِ ٩

أَهْلُ الرُّبُعِ..... ٩

أَهْلُ الثُّمُنِ..... ٩

أَهْلُ الثُّلُثَيْنِ ٩
أَهْلُ الثُّلُثِ ٩
أَهْلُ السُّدُسِ ١٠
بَابُ الْحَجْبِ ١٠
بَابُ الإِسْقَاطِ ١١
بَابُ أَحْوَالِ الأَبِ وَالْجَدِّ ١٣
بَابُ الرَّدِّ ١٣
بَابُ أُصُولِ الْمَسَائِلِ ١٤
مَسَائِلُ الْعَوْلِ وَالرَّدِّ ١٥
بَابُ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ ١٦
فَصْلٌ: فِي مُوَافَقَةِ السِّهَامِ لِلرُّؤُوسِ ١٦
فَصْلٌ: فِي مُبَايَنَةِ السِّهَامِ لِلرُّؤُوسِ ١٧
فَصْلٌ: فِي عِلَلِ الرُّؤُوسِ ١٨
فَصْلٌ: فِي مُدَاخَلَةِ الأَصْنَافِ ١٩

فَصْلٌ: فِي مُوَافَقَةِ الأَصْنَافِ ٢٠
فَصْلٌ: فِي مُبَايَنَةِ الأَصْنَافِ ٢١
بَابُ الْمُنَاسَخَةِ ٢١
بَابُ التَّرِكَاتِ ٢٤
بَابُ الإِقْرَارِ ٢٦
بَابُ اللُّبَسِ ٢٧
بَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقَى وَالْهَدْمَى ٢٨
بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ ٣١
بَابُ مِيرَاثِ الْمَجُوسِ لَعَنَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ٣١
بَابُ مِيرَاثِ الدَّعْوَةِ ٣٢
بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلاَعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَا ٣٣
بَابُ مِيرَاثِ الْحَمْلِ ٣٣
بَابُ مِيرَاثِ الْمُكَاتَبِ ٣٣